مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 62 – 30-10-2024م

Volume 20th - issue no. 62 - 30/10/2024

الصفحات: 107 - 134 Pages: 107 - 134

الاستعجال صوره وأحكامه من صحيح البخاري

دراسة موضوعية

Hastiness, its Types and Related Rulings as found in the Sahih of Imam al-Bukhari

Compilation & Study

د. أسماء بنت عيد عبد الله المحلبدي

Dr. Asma' Eid Abdallah Almahlabdi

دكتوراه في السنّة وعلومها

Email: asma71235@gmail.com

اعتمادات

د. أسماء بنت عيد عبد الله المحلبدي
دكتوراه في السنّة وعلومها
Dr. Asma' Eid Abdallah Almahlabdi
asma71235@gmail.com

الاستعجال صوره وأحكامه من صحيح البخاري

دراسة موضوعية

Hastiness, its Types and Related Rulings as found in the Sahih of Imam al-Bukhari

Compilation & Study

الملخص

هـذا البحـث يتناول الاستعجـال صـوره وأحكامه من صحيـح البخاري بالجمـع والدراسة، ويهـدف إلـى معرفة الأحاديث الواردة في معنى الاستعجال، وإبـراز صوره المختلفة، وأحكام تلك الصور التي ورد فيها معنى الاستعجال.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذا المعنى من أحاديث ودراسته؛ لبيان حكمه وفقهه.

وخلصـ البحث إلى أن الاستعجال ليس مذمومًا على الإطلاق، وحكمه لا بد أن يعرف في كل صورة بعينها، فليس له حكمٌ مطلق، ومن صوره: ما هو مندوب ومحمود فاعله، ومنه ما يفضي إلى فساد العمل وهلكة العامل.

الكلمات المفتاحية: العجلة، أحكام الاستعجال، صحيح البخاري.

ABSTRACT:

This paper seeks to identify the Hadiths that are mentioned in regards Hastiness, and to highlight its different types along with the associated rulings regarding it.

The methodology employed is Inductive and Deductive, by inspecting every Hadith wherein this meaning occurs, then studying it in order to elucidate its ruling.

This research concludes that: Hastiness is not blameworthy absolutely, so it's incumbent that its ruling is evaluated for each type – as there is no one general ruling. So, from its types are those which are recommended and praiseworthy, and from its types are those which lead to corrupt actions and destruction of the observer.

Key words: Hasty, rulings of Hastiness, Sahih al-Bukhari.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد.

فالنصوص النبوية حوت أحكامًا وآدابًا شرعية، من امتثل سبيلها أوصلته لمعالي الأمور والآداب المرضية، فكان من جملتها معرفة هدي النبي ﷺ في التعامل مع الاستعجال[1]، فاستخرت الله وعزمت على جمع الأحاديث الواردة في معنى الاستعجال من صحيح البخاري ودراستها دراسة موضوعية في بحث وسمته: «الاستعجال صوره وأحكامه من صحيح البخاري دراسة موضوعية» والله أسأل الهدى فيه والعون والسداد.

مشكلة البحث:

حوى صحيح البخاري جملة من الأحاديث الواردة في معنى الاستعجال، وهي متفرقة في ثنايا الكتاب، مما يفوت النفع بها، فالحاجة قائمة لجمعها ودراستها وبيان الهدي النبوي فيها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على الأحاديث الواردة في معنى الاستعجال، بدلالته الصريحة أو الضمنية، من خلال أحاديث صحيح البخاري.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:

أهمية الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية، في بيان وتجلية معنى الاستعجال.

قيمة الكتاب العلمية، فصحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله، وأجمعت الأمة على تلقي

(١) العين والجيم واللام أصل صحيح، يدل على الإسراع. «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢٣٧/٤).

أحاديثه بالقبول.

رغبــة الباحثة بالوقوف على حقيقة الاستعجال، ومعرفة صوره وأحكامه من خلال الأحاديث النبوية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في أوعية المعلومات في كل من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ودار المنظومة العربية للرسائل الجامعية، لم أجد شيئاً من الدراسات أفردته بالدراسة.

أهداف البحث:

معرفة الأحاديث الواردة في معنى الاستعجال.

إبراز صور الاستعجال المختلفة الواردة في الأحاديث.

بيان أحكام الصور التي ورد فيها معنى الاستعجال.

اتباع الهدي النبوي في التعامل مع الاستعجال وصوره.

منهج البحث:

الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

المرحلة الأولى: الجمع والترتيب.

جمع أحاديث الدراسة عن طريق جرد صحيح البخاري.

إيراد نص الدراسة من جملة الأحاديث الأوضح صراحة في المعنى.

ترتيب الأحاديث حسب مباحث الخطة.

الضبط بالشكل لما يشكل.

عزو الآيات إلى سورها وكتابتها برسم المصحف.

التعليق على ما يحتاج إلى تعليق في النص كبيان الألفاظ الغريبة.

المرحلة الثانية: التخريج.

أخرّج الحديث من الكتب الستة، مقتصرة على ذكر رقم الحديث فقط.

أراعي فروق الألفاظ إن وجدت.

أرتب المخرجين بحسب وفيات الأئمة.

المرحلة الثالثة: الدراسة والتحليل.

أُظهر معنى الاستعجال الوارد في الحديث.

أبيّن حكم صورة الاستعجال التي نص عليها الحديث.

أذكر اللطائف والفوائد التي يدور عليها الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتسعة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمـة، وفيها: مشكلة البحـث، وأهمية الموضوع وأسباب اختيـاره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المطلب الأول: الاستعجال في العلم.

المطلب الثاني: الاستعجال في التطهر.

المطلب الثالث: الاستعجال بالصلاة.

المطلب الرابع: الاستعجال بالصدقة.

المطلب الخامس: الاستعجال بالفطر للصائم.

المطلب السادس: الاستعجال في السير للمسافر.

المطلب السابع: الاستعجال بالعشاء.

المطلب الثامن: الاستعجال بذبح الذبيحة.

المطلب التاسع: الاستعجال في الدعاء

هـذا وأحمد الله على هدايته، وكريـم عنايته، ووافر فضله، ومزيد عطائـه، الذي أسأله أن ينفعني به، ويتقبله مني بقبول حسن.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

المطلب الأول

الاستعجال في العلم

العلم أشرف الغايات وأزكاها؛ ولذا يحرص طلابه على نيله بالدرس والتعليم، وقد يقع منهم العجلة في الطلب، فأتى التوجيه الرباني لنبيه ﷺ في نهيه عن التعجل في طلبه، حتى يتم المعلم -وهو جبريل عليه السلام كما سيأتي في مكانه- من إلقائه وبيانه، ثم وعده إن فعل ذلك، بأن يتم له مراده بجمعه في صدره وثباته.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ وَوَصَفَ سُفْيَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ»[1] فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦].

فإنه ﷺ كان يحرك شفتيه بما قد سمعه من جبريل قبل إتمام جبريل الوحي، مخافة أن يذهب عنه جبريل وما حفظ. فقيل له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ﴾ أي القرآن ﴿لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ أي بأخذه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أي علينا جمعه وضمه في صدرك. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي إذا فرغ جبريل من قراءته ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: فاستمع وأنصت[2].

وقال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): «كان رسول الله ﷺ إذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة، ولم يصبر إلى أن يتمها، مسارعة إلى الحفظ وخوفًا من أن يتفلت منه، فأمر بأن يستنصت له ملقيًا إليه بقلبه وسمعه، حتى يقضي إليه وحيه، ثم يقفيه بالدراسة إلى أن يرسخ فيه.

والمعنى: لا تحرّك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل صلوات الله عليه يقرأ لِتَعْجَلَ بِهِ[3].

فعلى هذا ينبغي أن يكون طالب العلم وناشده غير عجولٍ في طلبه ونيله، على وجه يخشى منه حرمان بركته والانتفاع به.

المسوغات التي تدفع طالب العلم للتعجل في الطلب منها:

١. الحفظ والاستظهار، وخشية النسيان.

سبب تعجل النبي ﷺ في القراءة رغبته في الحفظ، قال الحسن (ت ١١٠هـ): «كان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ؛ لئلا ينفلت منه شيء»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥)، و(٤٩٢٧)، و(٤٩٢٨)، و(٤٩٢٩)، و(٥٠٤٤)، (٧٥٢٤)، ومسلم (٤٤٨)، والترمذي (٣٣٢٩)، جميعهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٣٦٢).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٦٦١).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٠).

٢. الحب للعلم والشغف به.

حبــه ﷺ لهذا الكتاب جعله يتعجــل الأخذ به، قال الشعبي (ت ١٠٣هـ): «عجل يتكلم به من حبه إياه»[١]، وقيل: يستعجل قراءته لشغفه بسحره[٢].

فحقق الله له طلبه في جمعه بصدره «لكي يتدبره ويتفهمه، وتبدو له عجائب القرآن وحكمته، وتقــع في قلبــه مواعظه، فيتذكر بذلــك، ولتتأسى به أمته فــي تلاوته، فينالوا بركتــه، ولا يحرموا حكمته»[٣].

ومما يستفاد من هذا الحديث في هذا الباب: أن تكــون قراءة الطالب بعد فراغ المعلم من القراءة، «(وإذا قرأناه) فإذا فرغ جبريل من قراءته فاتبع قرآنه، أي: لا يكون قراءتك مع قراءته، بل متأخرة عنها»[٤].

وكذلــك في هــذا الحديث: تنبيه على أن القــرآن الذي هو أساس العلــم -وعليه يقاس باقي العلــوم- لم يــدرك جملة واحدة، بل يؤخذ مع الأيــام والليالي أخذًا رفيقًا، «القــرآنُ لم ينزل إلينا دَفْعةً واحدةً، وكذلك لم يُلْقَ إلينا مرادُه مرةً واحدة، فلا ينبغي للناس أن يتعجَّلوا في نزوله، أو في بيان مراده»[٥].

ومما يظهــر من معانيه: أن السؤال عما يشكل طالب العلم يكون بعد انتهاء المعلم من بيانه، قــال العيني: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامــة:١٩] إذا أشكل عليك شيء من معانيه كأنه كان يعجل فــي الحفظ والسؤال عن المعنــى جميعًا، كما ترى بعض الحراص علــى العلم ونحوه ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه:١١٤]»[٦].

وفيــه أيضًا: استحباب الترتيــل وعدم السرعة في القراءة «النهي عــن تعجيله بالتلاوة فإنه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل»[٧].

---

(١) المرجع السابق وقال فيه: «وكلا الأمرين مراد ولا تنافي بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك».
(٢) «التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف» لعلي صبح (ص: ١٣٠).
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩).
(٤) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي (١/ ٧٣).
(٥) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٥/ ٤٩٠).
(٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٧١).
(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٩٠).

المطلب الثاني

الاستعجال في التطهر

على المسلم أن يبقى طاهرًا، ويتأكد ذلكم الطهر حال الصلاة على وجه الخصوص، والذي يحصل بأن قد تأتيه عوارض تعترضه فتجعله يعجل في طهوره أو وضوئه، خشية فوات الصلاة مثلًا أو أي عارض آخر، فلا يأتي به على الوجه الذي تبرأ به الذمة، فتكون عجلته سببًا في وقوعه في المحذور، فكان ذلكم التوجيه النبوي الهادي لأحسن السبيل.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا[1] الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[2] مِنَ النَّارِ»[3] مرتين أو ثلاثا.

جاء هذا الحديث مبينًا عند مسلم في بعض رواياته عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتَّى إذَا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أسبغوا الوضوء»[4].

المعنى المراد في «أرهقتنا» على قولين:

١. «برفع الصلاة عَلَى أنها الفاعل فتكون «وقد أرهقتنا الصلاة»، أي: أعجلتنا؛ لضيق وقتها.

٢. بنصب الصلاة على أنها مفعولة فتكون «أرهقنا الصلاة»، أي: أخرنا الصلاة حتَّى كادت تدنو من الأخرى»[5].

فتبين السبب الباعث على عدم إحسانهم للوضوء وهو العجلة فيه؛ خشية فوات وقت الصلاة.

قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): إنما ترك الصحابة الصلاة في الوقت الفاضل؛ لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول ﷺ ليصلوا معه، لفضل الصلاة معه، فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤوا مستعجلين، ولم يبالغوا في وضوئهم فأدركهم ﷺ وهم على ذلك فزجرهم، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء[6].

---

(١) (رهق) الراء والهاء والقاف أصلان متقاربان: فأحدهما غشيان الشيء، والآخر العجلة والتأخير، وأرهق القوم الصلاة: أخروها حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى. «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٤٥١).

(٢) الأعقاب: جمع عقب، وعقب القدم: مؤخرها. ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠)، (٩٦)، و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، وابن ماجه (٤٥٠)، والنسائي (١١١)، جميعهم من طرق عن عبد الله بن عمرو، إلا أنه جاء في رواية مسلم وابن ماجه والنسائي بزيادة لفظ: «أسبغوا الوضوء».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤١).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٣٩).

وعبّـر بالمسح كناية عـن الغسل في قوله: «فجعلنا نمسح على أرجلنا»؛ وإلا فالمراد هو غسل الرجليين فكَنَّى عنه بالمسح؛ لعجلتهم فيه[1].

ويظهـر أثـر الاستعجال على إتقـان العمل، فتعجـل الصحابة في الوضـوء، فأتاهم التوجيه النبـوي الـرادع بقوله: «ويل للأعقاب مـن النار» وكما في روايـة مسلم المبيّنـة «أسبغوا الوضوء» فالعجلـة هـي التي كانت تمنع صاحبهـا من إسباغ وضوئـه وإتقانه؛ ولذا وقـع التحذير والتخويف بالويل، لمن توضأ ولم يسبغ.

وعلّة تخصيصه ﷺ الأعقاب بالعِقَاب:

١. «لأنها التي لم تغسل.

٢. يحتمـل أن يريد صاحبها، ففيه حذف المضاف، والألف واللام في الأعقاب الظاهر أنها عهدية.

٣. ويحتمل أن تكون للعموم»[2].

فعلـى كل مسلـم أن يراعي في حال وضوئه وطهره الحق المناط عليـه الإتيان به، من إسباغ الوضوء وعدم التعجل فيه، على وجه لا يأمن معه مرور الماء على باقي الأعضاء.

فالتطهر من جملة الأمانات بين العبد وربه وعليه تقام أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة، فالاستعجال فيه قد لا يرفع الحدث ويبقى محدثًا وإن تطهر، فطهوره الذي قد عجل فيه ولم يسبغه لا يجزئه.

وفـي ذلك دلالة على سماحة الشريعة الإسلامية ببيانها للأحكام، فبيّنت عقوبة الذي يعجل في وضوئه ولا يسبغ، فتقام عليه الحجة بذلكم البيان.

---

(١) «فيض الباري على صحيح البخاري» الديوبندي (١/ ٢٤٢).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣/ ٢٦٠).

المطلب الثالث

الاستعجال بالصلاة

الصلاة الشعيرة الثانية التي ارتكز عليها الإسلام وبني، وتوافرت نصوص الهادي المصطفى ﷺ في النهي عن الاستعجال في الصلاة، سواء حال الإتيان إليها، أو حال أدائها، وتوضيح ذلكم بالآتي:

أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة[1] رجال، فلما صلى قال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

نهى النبي ﷺ عن إتيان الصلاة بعجلة وأمر بالسكينة؛ لكيلا تؤثر على الخشوع في الصلاة، قال المهلب (ت ٨٢هـ): «معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة، والله أعلم، لئلا يبهر الإنسان نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع»[3].

وقوله: «عليكم بالسكينة» وهي التأني والهينة خلاف العجلة والخفة، فندبهم ﷺ إلى السكينة في جميع أمرهم، والتي من أخصها الصلاة حال وفودهم إلى جناب رب العزة[4].

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «أمر بالمشي ونهى عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة»[5].

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي.

هذا إذا لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجى بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذٍ، أم لا؟ وفيه قولان:

القول الأول: أنه يسعى لإدراكهما.

وهو مروي عن: ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة، ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير.

---

(١) «الجلبة: اختلاط الصوت». «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٧/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢)، من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بلفظه.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٦١).

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (٥/ ٣١).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩١).

القول الثاني: أنه لا يسرع بكل حال.

وهو مروي عن: أبي ذر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري[1].

ويستفاد منه: «أن فواتَ الجماعة يُعَبَّرُ بفوات الصلاة في نظر الشريعة، وعليه حُمِلَت»[2].

وقد توافرت النصوص الواردة في هذا الباب العجلة إلى الصلاة؛ لولا ضيق المقام لتوسعت في إيراد المثال[3].

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩١).

(٢) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» للكوراني (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٥٦٠)، (٦٩١)، (٧٨٣)، (٧٩٣).

المطلب الرابع

الاستعجال بالصدقة

الصدقة تطفئ غضب الرب، والمؤمن في ظل صدقته يوم القيامة، والفضائل في هذا الباب كثيرة متوافرة، فلا عجب حينئذ من أن يكون نبي الأمة ﷺ من أعجل الناس في بذلها على أهلها ومستحقيها.

أخرج البخاري من طريق عقبة رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر[1] نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[2].

ففي فعل النبي ﷺ من عجلته بعد فراغه من صلاته وتخطيه للرقاب، وهو الذي عرف من حاله ﷺ أنه لا يعجل بالقيام بعد الصلاة؛ إلا لأمر أقلقه وأفزعه، قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «دليل على أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهل لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولهذا تعجبوا من سرعته في هذه المرة، وعلم منهم ذلك، فلذلك أعلمهم بعذره»[3].

فلما رأى النبي ﷺ عجب الصحابة، من مغايرة ما كان عليه حاله من لزوم مصلاه بعد الصلاة وعدم العجلة فيه بالخروج، أبان عن عذره من أنه تذكر ﷺ تبراً كان في حجر بعض نسائه، «والتبر وهو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ»[4] فكره ﷺ أن يحبس ذلكم التبر على مستحقيه.

قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): «حض وندب على تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجل ﷺ تلك الصدقة؛ لأنه خشي أن يكون محتاجًا من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا فبين لأمته، ليقتدوا به ﷺ»[5].

الاستعجال بالصدقة والمبادرة بإخراجها أنفع من وجوه كثيرة منها:

١. «أخلص للذمة.

٢. أنفى للحاجة.

٣. أبعد من المطل المذموم.

---

(١) جمع حجرة، والحجرة من الأبنية معروفة. «مقاييس اللغة» لابن فارس (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥١)، و(١٢٢١)، و(١٤٣٠)، و(٦٢٧٥)، والنسائي (١٣٦٥)، وفي «الكبرى» (١٢٩٠)، من طرق عن عقبة بن الحارث، بنحوه.

(٣) «فتح الباري» (٤٤٢/٧).

(٤) «مقاييس اللغة» (١/ ٣٦٢).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٣/٣).

٤. أرضى للرب

٥. أمحى للذنب»[١].

المطلب الخامس

الاستعجال بالفطر للصائم

شُـرع للصائـم الإمساك عـن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلـوع الفجر حتى مغيب الشمس، فإن غابت وتيقن حينئذ المغيب على وجه لا مدخل للشك فيه، فإنه يشرع له وقتئذ التعجل بالفطر.

وقـد بيّن التوجيه النبوي القويـم أن الخير كل الخير في اتباع ذلكم الهدي، الذي يندب فيه صاحبه إلى العجلة بالفطر للصائم، عند يقينه بمغيب شمسه.

أخـرج البخاري فـي صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنـه، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٢].

الحكمة في تعجيل الفطر والحض عليه فلأمرين:

أحدهمـا: منصوص عليـه، من حديث أبي هريـرة رضي الله عنه، عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرُونَ»[٣]، فجعل ﷺ العلةَ في التعجيل مخالفةَ أهل الكتاب في التأخير.

الأمـر الثانـي: مستنبط، وهو أنَّه ﷺ إنَّمـا حضَّ على التعجيل للفطر؛ لئـلَّا يزاد في النهار ساعة من الليل، فتكون زيادة في فروض الله تعالى، ولأن ذلك أرفق[٤].

والنبـي ﷺ كمـا علم من حاله التي تحكيه عنه زوجه عائشـة رضي الله عنها من أنها كانت تقول: كان النبي ﷺ أعجل الناس فطرًا[٥].

ولقـد استـن الصحابة رضـوان الله عليهم من بعده هديـه ﷺ، فكانوا أكثـر الناس تمسكًا بهديه واقتفاءً لأثره، والذي منه العجلة بالفطر حال صيامهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي (ت ٧٤هـ): «كان أصحاب محمد أسرع الناس فطرًا، وأبطأهم سحـورًا». وقال سعيد بن المسيـب (ت ٩٤هـ): «كتب عمر إلى أمراء الأجنـاد: لا تكونوا مسبوقين

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، جميعهم من طرق عن سهل بن سعد بلفظه، إلا أنه جاءت في رواية ابن ماجه بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وإسناده حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وهو صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩).

(٤) «العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (٢/ ٨٨٢).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٨٧).

بفطركم»[1].

وينبغي التنبيه هنا أن التعجيل بالفطر للصائم إنما يكون عند الاستيقان من مغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أو لا؛ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله تعالى يقول ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] وأول الليل مغيب الشمس عن أعين الناظرين[2].

فلما كان العبد ممتثلاً فرائض ربه، واقفًا عند الحد الذي حدّه له الشرع غير مجاوزٍ له، كان ذلك علامة على فلاحه في الدنيا والآخرة، و«كان بخير من دنياه، واستوجب الأجر على ذلك من ربه في آخرته»[3].

وفي ذلك إشارة على أن فساد الأمور يتعلق بتغيُّر هذه السنّة التي هي تعجيل الفطر للصائم، وأن تأخيره بعد اليقين من مغيب الشمس -علاوة على أن فيه مخالفة للسنّة- فإنه علامة على فساد الأمر[4].

ولعل الحكمة في نفي الخيرية عمن حاد عن هذا الهدي النبوي في استحباب العجلة بالفطر للصائم، هو أن في تأخيره ابتداع، وإلزام للنفس بما لا يلزم شرعًا، ويخشى على من هذا فعلُه الزيغ -والعياذ بالله- عن الهدى، والتنكب عن الصراط المستقيم، «كَمَا ابتدع أهل الْكتاب فِي دينهم فزاغوا، وشددوا فَشدد الله عَلَيْهِم»[5].

وتعجيل الفطر للصائم فيه من الحكم الكثيرة البالغة التي تدل على أنها صادرة من لدن حكيم عليم وهي: أحفظ لقوة العبد، وأرفع للمشقة عنه، وإصابة للسنّة، ومخالفة لأهل البدعة[6].

وفي ذلك بيان أن تعجيل الإفطار سنة متفق عليها[7]، وأن التمسك بذلكم الهدي النبوي دليل على بقاء الخير فيهم «لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه»[8].

والحث على اتباع الهدي النبوي وأن صلاح العبد في دنياه وأخراه معول على ذلكم الاتباع والاهتداء، «فلما فيه من إظهار السنَّة؛ فإنَّ الخير كله في متابعتها، والشر كله في مخالفتها، وفعلها كالعلم على صلاح الدِّين والأمور كلها، وتركها كالعلم على فساد الدِّين والأمور كلها، حتَّى

(١) «صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٠٤).
(٢) ينظر تفصيل المسألة: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٩٧-٨٩).
(٣) «تفسير الموطأ» للقنازعي (١/ ٢٨٤).
(٤) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٤٧).
(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٢٧١).
(٦) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٣/ ١٥٧).
(٧) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣/ ١٩٨).
(٨) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٠٨).

إنَّ الصحابــة -رضــي الله عنهم- كانــوا إذا خذلوا في أمر، فتَّشوا على ما تركــوا من السنَّة، فإذا وجــدوه، علموا أنَّ الخذلان إنَّما وقع بتــرك تلك السنَّة، فلاً يزال أمر الأمة منتظمًا، وهم بخير، ما داموا محافظين على سنَّة تعجيل الفطر، وإذا أخَّروه، كان علامةً على فساد يقعون فيه»[1].

(١) «شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (٢/ ٨٨٣).

المطلب السادس

الاستعجال في السير للمسافر

النبـي ﷺ كان كثير الأسفار لحاجاته الدعوية وغزواته في تبليغ دين الله للعالمين، ووردت نصوص تنبئ عن كونه ﷺ يسرع في بعض أسفاره حال مسيره، فنقف على تلك المواضع؛ لنجلّي عن علة عجلة النبي ﷺ في سيره.

أولا: عجلته ﷺ في رجوعه للمدينة

أخـرج البخاري في صحيحه من حديـث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها... الحديث[1].

وفيه قول النبي ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ»[2].

فتعجلـه ﷺ كان ليستريـح من شُقّة السفر التـي لحقته، قال ابن بطـال (ت ٤٤٩هـ): «أما تعجيلـه ﷺ إلى المدينة؛ فليخرج نفسه من عذاب السفر، وليفرح بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة»[3].

وقوله: «فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي...» فيه دليل على كمال عدله وإنصافه ﷺ حيث إنه لم يستأثر نفسه بالتعجل في الرجوع لوحده دون سائر أصحابه[4].

وفيـه تدريب النبي ﷺ لصحابته، من كون القائد أو الإمام عليه مراعاة رعيته، فلا يستأثر دونهم بشيء، بل يأذن لمن شاء منهم وقدر على التعجل بالرجوع، «يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش»[5].

ومـن حكم تعجلـه ﷺ برجوعه إلى المدينة مـن غزوة تبوك؛ ليفرح بـه الضعفاء الذين ما كانوا معه حيث حبسهم العذر[6]، أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[7].

---

(١) اقتصرت على موطن الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٩)، جميعهم من طرق عن أبي حميد الساعدي، إلا أنه جاءت في رواية مسلم بلفظ: «الإسراع».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٥٦).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٠/ ٥٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» للكوراني (٦/ ٢٠).

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٦٤)، وأبو داود (٢٥٠٨)، جميعهم من طرق عن أنس بن مالك، بلفظه.

ثانيًا: حثه ﷺ المسافر الذي قضى حاجته، بالتعجل في الرجوع لأهله

أخرج البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

فبيّن النبي ﷺ المشقة التي تلحق المسافر حال سفره، فصورها بتصوير بديع يجلي حقيقة كل من ذاق مرّ السفر، وكيف هو قطعة من العذاب، «يريد لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساته الرياح والشمس والحر والبرد، وامتناع الأكل والشرب في وقته المعتاد وعدمه أحيانًا، والمخافة في الطريق، والوحدة، والاستيحاش»[2].

فالمسافر تلحقه شقة السفر في أشياء بعينها خصها النبي ﷺ بالذكر، وهي تتمثل في «امتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة، مع ما ينضاف إليها من شقة السفر وتعبه، هو العذاب الذي أشار إليه»[3].

والعلّة في حث النبي ﷺ على التعجل في الرجوع إلى الأهل بعد قضاء النهمة والحاجة؛ هو العذاب الذي يتجرعه المسافر حال سفره، من اختلاف أحوال طعامه وشرابه ونومه، «أي في الوقت الذي يريد أن يأكل فيه طعامه، لشغله بمسيره ويمنعه النوع الذي يستوقفه منه لعيشه وغذائه، والنوم -كذلك أيضًا- يمنعه في وقته، واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه لجمامه وراحته»[4].

وحكم التعجل في هذا النوع من الحال مندوب ومشروع، قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): «حض وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته»[5].

ويؤخذ من هذا الترغيب في الإقامة وترك الإكثار من السفر، لئلا تفوته الجمعات والجماعات، والحقوق الواجبة، للأهل والولد والقرابات، «وهذا في الأسفار التي هي غير واجبة، ألا تراه وإنما أشار إلى السفر الذي يختاره الإنسان لإرب له فيه، ونهمه من تجارة أو ضرب في الأرض للتغلب والجولان، دون السفر الواجب من حج أو غزو أو نحوهما»[6].

وقد بيّن غير واحد من العلماء هذا الندب والاستحباب في التعجل، فقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «استحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، و(٣٠٠١)، و(٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، جميعهم من طرق عن أبي هريرة، إلا أنه جاءت في رواية ابن ماجه بزيادة لفظ: «الرجوع».

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٦/ ٣٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٥٤).

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٩١٦).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٥٤).

(٦) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٩١٦).

والقوة على العبادة»[١].

وظهـر من فعـل الصحابي ابن عمر رضي الله عنـه سببا أفضى به للعجلـة في المسير وهو مرضـ زوجتـه، أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه، بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد[٢] شدة وجع، فأسرع السير حتى كان بعـد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمـع بينهما، ثم قال: «إني رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»[٣].

فلمـا بلغ ابن عمر أمرًا مفزعًا مقلقًا، وهو مرضـ زوجته، أسرع في سيره وتعجل في رجوعه لأهلـه «ليـدرك حياتها؛ لتعهد له بما لا تعهده إلى غيـره، ولئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله في عهدها، ومع ذلك فإنه كان يسرها بقدومه»[٤].

وفي هذا دلالة أن المسافر ما يسرع في سيره ويتعجل؛ إلا لباعث في نفسه اقتضى السرعة[٥]، قـال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ): «جواز الإسراع على الدواب عند الحاجـة؛ لغرض، ولا سيما عند خبر مقلق بلغه عن أهله»[٦].

وليس كل تعجل في الرجوع من السفر هو لأمر مقلق، أو لحاجة داعية، بل قد يكون كما تقدم ليستراح به من وعثاء السفر، «ولا يقال إنما يكون الجد لخوف فوات أمر أو إدراك مهم، فقد يكون الجد لمجرد قطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر»[٧].

ثالثاً: عجلته ﷺ حال سيره لعرفة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: «فَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ»[٨].

والمراد بقوله: «يسير العنَقَ»، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «العين والنون والقاف أصل واحد صحيح يدل على امتداد في شيء، إما في ارتفاع وإما في انسياح، ...وهو المشي الخفيف»[٩].

المعنى المراد هنا بيان حقيقة سير النبي ﷺ آنذاك وهو برفق ويسر غير مسرع ولا متعجل فيه.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٢٣).

(٢) صفية بنت أبي عبيد الثقفية، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب. «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٧٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، و(٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٢١٧)، من طرق عن ابن عمر، بنحوه.

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٨/ ١٤٥).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن ملقن (١٢/ ٢٧٥).

(٧) «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (٣/ ١٢٦).

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦)، وابن ماجه (٣٠١٧)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٣٠٢٣)، جميعهم من طرق عن أسامه بن زيد، بلفظه.

(٩) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ١٥٩، ١٦٢).

وقوله: «فإذا وجد فجوة نَصَّ»: الفجوة هي المتسع من المكان[١].

قال أبو عبيد (ت ٢٤٤هـ): «النَصَّ التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»[٢]، وذلك أن النبي ﷺ كان يمشي برفق ويسر، وذلك حال الزحام، لكيلا يشق على الناس، فإذا ما وجد فجوة في المكان واتساع عجّل بدابته وأسرع السير، قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): «وهذا يقتضي أن سنة المشي في الدفع الإسراع، وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره»[٣].

وذلك يُظهر رفقة النبي ﷺ ورحمته بصحابته ومن معه في هونه في السير حال الزحام وعدم الإسراع، «رفقًا بالناس وتحرزًا من أذاهم، وليقتدوا به في رفق بعضهم على بعض، ويحترز بعضهم من أذى بعض، وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم»[٤].

والحكمة في تعجله ﷺ حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة:

١. لضيق الوقت وليدركوا الصلاة؛ «لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة»[٥].

٢. ليحظوا بأكبر وقت للدعاء في ذلك الموقف؛ «لأن ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة، إنما هي من عام إلى عام»[٦].

ويؤخذ من هذا شدة حفظ الصحابة رضوان الله عليهم لهديه ودلّه صلوات الله وسلامه عليه، حتى حكوا تفاصيل عمله في حجته، التي ظهر منها تعجله ﷺ في سيره، قال الباجي (ت ٤٧٤هـ): «دليل على اهتبال الناس بأمر الحج وحفظ سنة النبي ﷺ في ذلك حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع»[٧].

فالأصل المشي في الدفع الإسراع[٨]، «وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره»[٩].

ولعل في تعجله ﷺ حال دفعه من عرفة نكتة غير ظاهرة وهي «المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة»[١٠]، وهذا ملحظ بديع لمن تأمله!

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤١٤).
(٢) «غريب الحديث» (٣/ ١٤).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٣).
(٤) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٣).
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٤٧).
(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٥٦).
(٧) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٣).
(٨) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٣/ ٣٩٢).
(٩) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٣).
(١٠) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٨٠).

وينبــه هنا على بيان أن فعله ﷺ في الإسراع حال الدفع، لا يعارض قوله وحثه على السكينة حــال الدفع، أخــرج أحمد في مسنده من طريق الفضل بن عباس قــال: قال رسول الله ﷺ عشية عرفه غداةَ جَمْع للناس حين دَفعْنا: «عليكم السكينة»، وهو كاف ناقته، «ومعنى ذلك أن لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزجر والإيضاع، فأما الإسراع في المشي الذي لا يخرج عن حد الوقار، فإن ذلك مشروع غير ممنوع»[1].

(١) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٣).

المطلب السابع

الاستعجال بالعشاء

الصــلاة أعظم ركائز الإسلام، وتوافرت نصوص الشريعة في الحث والترغيب على التبكير فيهــا، ووعــدت فاعلهــا بموعود الثــواب؛ إلا أنه ورد في موضــع آخر نصٌ يبيح لمــن حضر طعامه وعشــاءه أن يعجل بقضــاء نهمته منه، ثم بعد ذلك يصلي، وتفصيل ذلــك بدراسة الحديث التالي والوقوف على معانيه ودلالاته.

أخــرج البخاري من طريق أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عشائكم»[(١)].

فشرع لمن حضر عشاءه وحان وقت صلاته بأن لا يعجل بأداء الصلاة ويترك العشاء.

قــال ابــن رجــب (ت ٧٩٥هـ): «تدل على أنــه إذا أقيمت الصــلاة وحضر العشــاء فإنه يبدأ بالعشــاء، ســواء كان قد أكل منــه شيئًا أو لا، وأنــه لا يقوم حتى يقضي حاجته مــن عشائه، ويفرغ منه»[(٢)].

وقد فعل غير واحد من صحابة النبي ﷺ هذا الأمر:

١. «وممــن روي عنــه تقديــم العشاء على الصــلاة: أبو بكر، وعمر، وابن عمــر، وابن عباس وأنس، وغيرهم رضوان الله عليهم.

٢. وروى معمــر، عــن ثابــت، عن أنس، قال: إني لمــع أبيّ بن كعب وأبــي طلحة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ على طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وأعابوا علي حين أردت أن أقوم وأدع الطعام»[(٣)].

٣. «كان ابــن عمر يوضع لــه الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام»[(٤)].

بيّــن ابن رجب الحد الفاصل في هــذا بقوله: «أن من شرع في عشائه ثم أقيمت الصلاة فلا يقم إلى الصلاة حتى يقضي حاجته منه»[(٥)].

بيّن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) علّة التعجل بالعشاء وتأخير الصلاة حين قال: «لأنه إذا تناول

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨)، جميعهم من طرق عن أنس بن مالك، بنحوه.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٨).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٥).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٧).

منــه شيئًا ثم تركــه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منــه حاجته»[1]؛ ولذا حرصت الشريعــة علــى أن يأتوا الصلاة وهم خاشعون وليسوا عنهــا منشغلين، فمن ترك طعامه قد يشغله ذلكم الترك عن أداء الصلاة بخشوع وحضور قلب.

واستنبــط العلماء فائدة فقهية نفسية من هذا التعجيل بالعشاء قبل الصلاة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ.): «دليل على أن وقت المغرب متسع، وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت، ولــولا ذلك لم يأمــر بتقديم العشاء على صلاة المغرب من غير بيــان لحد التأخير؛ فإن هذا وقت حاجة إلى البيان، فلا يجوز تأخيره عنه. والله أعلم»[2].

وفيــه دلالة على فسحــة الإسلام وشريعته السمحاء التي أتى بهــا نبينا محمد ﷺ، من كون العبــد لا يتــرك عشاءه وحاجتــه فيه؛ ليصلي! فــكان شرعه رحمــة، وأحكامه صــادرة عن حكمة، فالحمد لله على هدايته.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٩)

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٥).

المطلب الثامن

الاستعجال في ذبح الذبيحة

كتب الله الإحسان والرحمة على كل شيء، وجاءت هذه الشريعة السمحة بالرحمة حتى بالبهائم، فأرشدت السائل إلى اتباع الطريقة الأيسر في إراحة ذبيحته حال ذبحها.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، فقال: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ[1]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ...»[2] الحديث.

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) في معنى الحديث: «وأرني، وإنما هو وأرن -مهموز- على وزن وعر، ومعناه: خف، وأعجل لئلا تختنق الذبيحة، فإن الذبيحة إذا كان بغير حديد، احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار الآلة على المريء، والحلقوم، والأوداج، والإتيان بها عليها، قطعًا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط فتكون وقيدًا، وأصله من أرن يأرن، إذا نشط وخف»[3].

ففي هذا الحديث ندب للعجلة في إراحة الذبيحة، «لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح، بخلاف فعل الجاهلية في تعذيب الحيوان»[4].

ولفظ «أو» التي جاءت في الحديث تحتمل معنيين:

١. شك المحدث في أي اللفظين قال به ﷺ؛ لتقاربهما في المعنى.

٢. جاءت بمعنى الواو للتأكيد[5].

---

(١) ينظر: «جمهرة اللغة» للأزدي (١٠٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، و(٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، جميعهم من طرق عن رافع بن خديج، بلفظه.

(٣) «أعلام الحديث» (١٢٥٥/٢).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤٢٠).

(٥) المرجع نفسه (٥/ ٤٢١).

المطلب التاسع

الاستعجال في الدعاء

الدعاء هـو باب يصل العبد برب السماء، فيسمع -جل وعز- النداء، ويكشف البلاء، ويدفع عنـه البأساء والضـراء، ويكرمه بالنـوال ووافر العطـاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافـر ٦٠] والـذي يحصل بـأن قد يدعو العبد ويكثر مـن الدعاء، ولا يرى إجابـة لذلكم النداء، فيستبطـئ الإجابة، ويستطيل عليه البـلاء، فيعجل ويترك الدعاء، فأتـى التوجيه النبوي المرشد لأحسن السبيل.

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[1].

المعنى المراد في قوله «ما لم يعجل» بيَّنه ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) بقوله: «يعنى يسأم الدعاء ويتركه، فيكون كالمان بدعائه، وأنه قد أتى من الدعاء ما كان يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل لرب كريم، لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء، ولا تضره الذنوب»[2].

وقد أوضحت هذه الرواية ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عـن النبي ﷺ أنه قـال: «لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْـمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[3].

بيّنت هذه الرواية حقيقة الاستعجال في الدعاء..

ولعـل السبب الباعـث على هذا الاستعجال في الدعاء، هو ألا يكـون للعبد نية من دعائه، إلا تحقيـق سؤلـه ومراده، ولا يقصد من ذلكم تعبده لمولاه بدعائه، فلما طال عليه أمد إجابة الطلب، ثقل عليه الدعاء وتحسر وترك، والواجب أن يكون غرض العبد من الدعاء هو الدعاء لله، والسؤال منه، والافتقار إليه أبدًا، ولا يفارق سمة العبودية وعلامة الرق، والانقياد للأمر والنهي والاستسلام لربه تعالى بالذلة والخشوع، فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء»[4].

ومـن مخصصات ذلكـم العموم الذي أتت به الآيـة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ هذا الحديث الذي معنا، فهذه السنّة الثابتة في إجابة دعاء كل من دعا، خصت منها الداعي الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، من جميعهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٥)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنه جاء في رواية مسلم زيادة لفظ «فيتحسر ويترك الدعاء».

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (١٠/١٠٠).

يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، فيترك الدعاء الذي به المدد والعطاء[1].

وقال بعض من فقهوا عن ربهم وأيقنوا بصدق وعده: «لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة وهو لا يخلف الميعاد»[2]، فلا ينبغي للعبد المؤمن أن يضعف يقينه بربه، ويستبطئ صدق وعده، وهو الكريم ليس أحدٌ مثله.

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «اعلم أن الله عز وجل لا يرد دعاء المؤمن، غير أنه قد تكون المصلحة في تأخير الإجابة، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه. وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة. فينبغي للمؤمن ألا يقطع المسألة لامتناع الإجابة؛ فإنه بالدعاء متعبد، وبالتسليم إلى ما يراه الحق له مصلحة مفوض»[3].

قال الله تعالى ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ فسمى الدعاء عبادة ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له ولا يمل الله -عز وجل- من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ومن عجل وتبرم فنفسه ظلم.

وحال السلف في هذا الباب عجبا «روينا عن مروان العجلي أنه قال: سألت ربي عشرين سنة في حاجة فما قضاها حتى الآن، وأنا أدعوه فيها، ولا أيأس من قضائها»[4]، فلم يمنعه تأخر حاجته من العجلة فيها وترك الدعاء، بل لزمه، وما ذاك إلا لحسن ظنه بربه ويقينه به، وهو الغني الحميد.

ولله في تأخير الإجابة من الحكم الخفية، التي لا يدركها من عجل في دعائه:

١. أن يعلم الله تعالى أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف.

٢. أن يعلم الله أن تأخيره إلى وقت آخر، أصلح للداعي.

٣. أن الله يعلم أن في تعجيله انقطاع دعائه، وهو يحب استماع دعائه، ودوام تضرعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم وأفضل من عين المدعو به لو قضي له[5].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «في هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب، ولا ييأس من الإجابة؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار»[6].

---

(١) ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٩٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) «المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٤٠١).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٩٦).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٧/ ٦٣).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٤١).

الخـاتـمـة

أحمد الله ربي وأثني عليه أهل الحمد والثناء والمجد، بعد تمامي لهذا البحث أتوجه بالنتائج التالية:

١. الاستعجال ليس مذمومًا على الإطلاق.

٢. حكم الاستعجال لا بد أن يعرف في كل صورة بعينها فليس له حكْم مطلق.

٣. مـن صور الاستعجال ما هو منـدوب ومحمود فاعله، كالعجلة بالفطـر للصائم، والعجلة بالصدقة، والعجلة بذبح الذبيحة.

٤. أن الاستعجـال فـي العمل وإن كان عن حسن نية، فإنه قد يفضـي إلى فساد العمل وهلكة العامل، كالعجلة في الوضوء.

٥. على العبد التأني والروية في أموره جميعها، وعدم التعجل فيها.

وختامًـا أوصي: بجمع مثل هذه الموضوعات التي المجتمـع بحاجة إلى زيادة توعية وتثقيف فيها، ودراستها دراسة موضوعية، لتجلية الهدي النبوي فيها، وبيانها وتطبيقها على أرض الواقع.

فهرس المصادر والمراجع

الاستيعـاب فـي معرفة الأصحاب. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

الإصابـة في تمييز الصحابة، العسقلاني، أحمـد بن علي بن محمد بن أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.

أعـلام الحديـث. الخطابي، حمد بـن محمد. ط١، مكـة المكرمة: جامعـة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

التصويـر النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف. صبح، علي بن هلي. ط١، د م، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

تفسيـر الموطأ. القنازعي، عبد الرحمن بن مروان. ط١، قطر: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

تهذيـب اللغة. الأزهري، أبو منصـور محمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

التوضيـح لشرح الجامـع الصحيح. ابن الملقـن، عمر بن علي بن أحمـد. ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

جمهرة اللغة. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعـادل مرشد، ومحمد كامل قره بللـي، وعبد اللطيف حرز الله. ط١، د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانـي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط١، د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

السنن الصغرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

السنـن الكبـرى. النسائي، أبو عبـد الرحمن أحمد بن شعيب بن علـي الخراساني. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط١ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الشَّافِـي فيْ شَـرْح مُسْنَد الشَّافعي. ابْن الأثِيرْ، المبارك بـن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. ط١ ، الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْد، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

طـرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. د ط، د ط، د م، الطبعة المصرية القديمة، د ت.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان. ط١ ، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

عمـدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.

عـون المعبـود شرح سنن أبـي داود. العظيم آبـادي، محمد أشرف بن أميـر بن علي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. ط١ ، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

فيضـ الباري على صحيح البخـاري. الديوبندي، محمد أنور شـاه. د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين. الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. د ط، الرياض: دار الوطن، د ت.

الكواكـب الدراري في شرح صحيح البخاري. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

الكوثـر الجـاري إلى رياض أحاديث البخـاري. الكوراني، أحمد بـن إسماعيل بن عثمان بن محمد. ط١ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. البرماوي، محمد بن عبد الدائم. ط١ ، سوريا: دار

النوادر، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.

المسنـد الصحيـح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله r. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د. ط، د. م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

معرفـة الصحابـة. أبو نعيم، أحمد بن عبـد الله بن أحمد بن إسحاق بـن موسى بن مهران الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المُعْلـم بفوائد مسلم. المـازري، محمد بن علي بن عمر. ط١، تونس: الدار التونسية للنشر، د ت.

المفهـم لمـا أشكل مـن تلخيص كتاب مسلـم. القرطبي، أحمد بن عمر بـن إبراهيم. ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

المنتقـى شـرح الموطأ. الباجي، سليمان بـن خلف بن سعد. ط١، مصـر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.

النهايـة في غريـب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بـن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. د ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.